الجمهـــوريـــة التونسيـــة **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب

عدد القضية: 55570 **** **باسم الشعب التونسي**

تاريخه: 2018/04/26

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المضـــمن تحـــت عـــدد6170 والمقدم في 22/ 2017/09 من طرف المحامي الأستاذ "م.ص.خ"

في حق : "ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني

ضد : "ح.ب.ع.ه"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 37151 الصـــادر بتـــاريخ 08/ 2016/12 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالكـــاف والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفة فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بالمـــال المـــؤمن وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها بثلاثمائـــة دينـــارا (300.000د) لقـــاء اجـــرة تقاضـــي أجـــور دفـــاع وحمـــل المصـــاريف القانونية عليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ر.م" حســـب محضـــره عـــدد 12907 بتـــاريخ 06/ 10/ 2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب التصريح بسقوط الطعن والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>:

حيـــث تبـــين مـــن أوراق الملـــف وســـيما مـــن محضـــر البحـــث الجزائـــي والحكـــم الابتـــدائي ومطلـــب الاســـتئناف ومســـتنداته ان المدعيـــة فـــي الأصـــل المعقـــب ضـــدها الآن تـــدعى" ح.ب.ع.ه " غيـــر أنـــه تســـرب خطـــأ مـــادي بخصـــوص اســـمها ولقبهـــا لنســـخة القـــرار الاســـتئنافي المطعـــون فيـــه الآن ؛ إذ

ذكر خطأ أنها تدعى" ج.ب.ع.ه " وهذا الخطأ هو خطأ مادي تتداركه هذه المحكمة إعمالا لأحكام الفصل 256 م م م ت التي أوجبت على المحكمة دائما إصلاح الأخطاء المادية ولو من تلقاء نفسها وتعين بالتالي اعتبار ان الطعن الراهن موجه ضد المدعية في الأصل "ح.ب.ع.ه" وتبعا لذلك يكون مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الان) لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة عارضة أنها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2013/06/11 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان)وعليه طلبت تعويضها عما لحقها من اضرار .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14103 بتاريخ 19 / 05 / 2015 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه " ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لفائدة المدعية "ح.ب.ع.ه" المبالغ المالية التالية :

- ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و عشرين دينارا و مليمات 318 (318،د3923) لقاء ضررها البدني .

2-ألف ومائتين وخمسة وأربعين دينارا و مليمات 499 (499 ،د 1245) لقاء ضررها المعنوي والجمالي .

3- ثلاثمائة وأحد عشر دينارا ومليمات 374 (374،د 311) لقاء ضررها المهني .

4- ثمانية وخمسين دينارا و مليمات 714(714،د58) لقاء مصاريف العلاج .

5- مائة وثلاثين دينارا (000 ،د 130) لقاء اجرة الفحص الطبي .

6- سبعة وثلاثين دينارا و مليمات 840 (840،د37) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء لحضور عملية الاختبار .

7-أربعة وأربعين دينارا و مليمات 440(440 د 44) لقاء أجرة محضر الإدخال

8- ثلاثمائة دينارا (300،000) لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها اثنان وخمسون دينارا ومليمات 400 (400 . 52 د) و رفض الطلب فيما زاد على ذلك وإخراج الدخلاء كل من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و"ك.غ" و"ف.س" من نطاق المطالبة .

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى وعرضيا اعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية بحتة مما يتجه معه التخلي لفائدة المحكمة المختصة وعرضيا جدا الإذن للمتضررة بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن .

فتعقبه الطاعن وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول : مخالفة احكام الفصل 123 م م م ت

بمقولة ان القرار المطعون فيه تضمن ان المستأنف عليها تدعى "ج.ه" في انها تدعى "ح.ب.ع.ه" وان المذكورة اولا ليست طرفا في قضية الحال بما يتجه معه الحكم بالنقض .

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 143 م م م ت

بمقولة انه جاء بالقرار المنتقد ان المستأنف عليها تنوبها الاستاذة "ه.خ" في حين ان تقرير الرد على مستندات التعقيب قدمه الأستاذ "ر.خ" وهو من قدم استئنافا عرضيا في حين حكم لفائدة الاستاذة "ه.خ" التي لم تقدم استئنافا عرضيا بما يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد لما حكم بأجرة المحاماة يكون قد قضى بأكثر مما طلب منه وكان مخالفا للفصل 143 م م م ت .

المطعن الثالث : مخالفة أحكام الفصلين 118 و 120 م ت

أ- في الآجال المنصوص عليها بالفصل 167 م ت

بمقولة انه بالاطلاع على محضر البحث الجزائي يتبين انه أرسل إلى مجمع شركات التأمين و لم ترسل نسخة منه إلى شركة التأمين المعنية و بالتالي فإن أجل الواحد و العشرين يوما يبتدئ من تاريخ

الاستدعاء للجلسة وتبليغه نسخة من محضر البحث وان المكاتيب أرسلت بتاريخ 2013/12/31 وهو تاريخ سابق لتاريخ رفع الدعوى بما يجعله محترما لموجبات الفصل 120 م ت .

ب - في التنصيص على الاستثناء من الضمان في الشروط العامة و الخاصة

بمقولة ان ما تضمنه القرار المنتقد من عدم المصادقة على الشروط العامة و الشروط الخاصة يعد تحريفا للوقائع إذ ان إمضاء المكتتب لعقد التأمين على الشروط الخاصة هو مصادقة منه على قبول شروطها وكذلك الشروط العامة وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن وكما سبق بيانه سلفا، فإن مجرد الخطأ في اسم ولقب المستأنف ضدها لا يعدو سوى خطإ مادي قابل للتدارك والإصلاح على معنى الفصل 256 م م م ت، وما يمكن تداركه بقرار إصلاح لا يصلح ان يكون سببا للطعن ولا يعيب في شيء القرار المنتقد، ذلك ان الأخطاء المادية المتسربة للأحكام وما قد يحصل من سهو في تدوين بعض البيانات المضمنة بالأوراق لا يصلح ان يكون مطعنا لإمكانية تلافيه في أي وقت عملا بالمبدأ المأخوذ من روح الفصل 256 م م م ت بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث بخلاف ما ورد بهذا المأخذ فإنه وفضلا عن عدم وضوحه بالقدر الكافي ، فقد تبين رجوعا إلى القرار المخدوش فيه ان المحامية الاستاذة "ه.خ" لم تنب المعقب ضدها الآن خلال الطور الاستئنافي ولم تتقدم في حقها باستئناف عرضي و ان من ناب المستأنف ضدها خلال ذلك الطور هو المحامي الأستاذ "ر.خ" وهو من تقدم في حقها باستئناف عرضي وقضي في إطاره لفائدتها بغرم المحاماة وقد تم تدوين اسم المحامي المذكور بأنه نائبها بطالع الحكم و صلب المستندات ولم تكن المحامية "ه.خ" نائبة لها وانما عينت محل مخابرتها بمكتبها بما يجعل هذا المطعن غير مبني على سند من الجد والقانون ومتعين الرد .

عـــن المطعـــن الثالـــث بفرعيـــه لتـــداخلهما ووحـــدة قـــول المحكمـــة فيهما:

حيـث فضـلا عـن ان هـذا المأخـذ بفرعيـه كيفمـا صـيغا هـو دفـع جـوهري غايتـه فـي واقـع الأمـر مناقشـة محكمـة الأسـاس فـي فهمهـا للوقـائع و الأدلـة واسـتخلاص النتـائج القانونيـة منهـا وهـو أمـر مـن اختصاصـها وخاضـع لمحـض اجتهادهـا دون رقابـة عليهـا فـي ذلـك مـن محكمـة التعقيـب مـا دامـت قـد عللـت رأيهـا تعلـيلا قانونيـا سـليما مسـتمدا مـن أوراق الملـف ومؤديـا إلـى النتيجـة التـي انتهـت إليهـا فقـد عللـت محكمـة القـرار المطعـون فيـه ردهـا للفـرع الاول مـن هـذا الـدفع بمقولـة " ان الشـروط الخاصـة لعقـد التـأمين خلـت مـن التنصـيص علـى الاسـتثناء مـن الضـمان ولـم تكـن الشـروط العامـة المـدلى بهـا منـاط اتفـاق وتعاقـد بـين طرفـي التـأمين " وهـو تعليـل صـحيح مسـتمد مـن اوراق الملـف وخاصـة مـن عقـد التـأمين الـذي لـم يثبـت منـه اتفـاق طرفيـه علـى الاسـتثناء مـن الضـمان فـي صـورة مـا " إذا تـم نقـل أشـخاص علـى مـتن عربـة بريـة ذات محـرك دون احتـرام شـروط السـلامة التـي تقتضـيها التراتيـب الجـاري بهـا العمـل وذلـك بالنسـبة إلـى الأضـرار التـي تلحقهـم " وهـي الصـورة المتمسـك بهـا والتـي اجـاز الفصـل 118 م ت الاتفـاق فيهـا علـى إمكانيـة اسـتثناء الضـمان ليبقـى الفـرع الأول مـن هـذا الـدفع مجـردا ولا مثبـت لـه وبالتـالي متعـين الـرد وعـن الفـرع الثـاني فـان رد الفـرع الأول يغنـي بداهـة عـن الجـواب عـن هـذا الفـرع لترابطهمـا، غيـر انـه يمكـن القـول ان محكمـة القـرار المنتقـد قـد نحـت المنحـى الصـائب لمـا اعتبـرت ان " المؤيـد المـدلى بـه تـدليلا علـى مراسـلة المسـتأنفة المتضـررة مـن الحـادث لإعلامهـا بالاسـتثناء مـن الضـمان هـو يتعلـق بالمـدعوة "م.أ" ولا يتعلـق بالمسـتأنف ضـدها " وهـو اسـتخلاص سـليم مـن اوراق القضـية ضـرورة انـه ثبـت مـن نسـخة الإعـلام المظـروف بـالملف أنهـا لا تتعلـق بالمعقـب ضـدها وهـو مـا يجعـل هـذا الفـرع غيـر سـديد وتفريعـا عليـه أضـحى المأخـذ بعنصـريه غيـر مسـتقيم ولا مبنـى لـه واقعـا وقانونا بما يتعين رده أيضا.

وحيـث ترتيبـا علـى مـا تقـدم فـإن محكمـة القـرار المنتقـد لمـا قضـت بالصـورة المـذكورة تكـون قـد عللـت قضـاءها بمـا لـه أصـل ثابـت بـالملف واحسـنت تطبيـق القـانون ولا تثريـب عليهـا حينئـذ فـي قضـائها ممـا يكـون معه الطعن غير وجيه ومتعين الرد.

ولهذه الأسباب

قــررت المحكمـــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضـــه أصـــلا وحجــز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **2018 /04/26** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة ســـلوى الـــزين** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين نـــادرة بـــن ســـالم وشـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد لطفـــي البـــدوي** وبمســـاعدة كاتب الجلسة **السيد أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه